بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١١ من ربيع الأول ١٤٣٩هـ الموافق ٢٩ من نوفمبر ٢٠١٧م

برئاسة السيد المستشار/ خالد سالم علي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

وليد جاسم عبد القادر الجناعي بصفته

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة مجموعة الكويت الإعلامية.

ضد :

١- وزير التجارة والصناعة بصفته. ٢- وزير الإعلام بصفته.

٣- رئيس مجلس الوزراء بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (وليد جاسم عبد القادر الجناعي بصفته رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

لشركة مجموعة الكويت الإعلامية) أقام الدعوى رقم (٣١٥٣) لسنة ٢٠١٥ إداري/٩ على المطعون ضده الأول، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم (٢٨١) لسنة ٢٠١٥ الصادر من وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ واعتباره كأن لم يكن، وما يترتب على ذلك من آثار، وبإلزام جهة الإدارة بأن تؤدي له مبلغ (٥٠٠١ د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالشركة بسبب هذا القرار، على سند من القول بأن (شركة مجموعة الكويت الإعلامية) هي شركة مساهمة كويتية مقفلة تأسست بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٨ برأس مال مقداره (عشرة ملايين دينار كويتي)، وقد باشرت نشاطها عقب تسجيلها في السجل التجاري، وصدر لها من وزارة الإعلام الترخيص رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ بإنشاء قناة (الوطن الفضائية)، والترخيص رقم (٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ بإنشاء قناة (الوطن بلس)، والترخيص رقم (١٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٥ بإنشاء قناة (الوطن ميوزك)، وباشرت نشاطها من خلال هذه القنوات والتزمت بإعداد بياناتها المالية كل سنة وفق أحكام نظامها الأساسي، وبتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧ انعقدت الجمعية العامة العادية وغير العادية ووافقت على زيادة رأس مال الشركة إلى (٤٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك)، ثم على تخفيض هذا المبلغ إلى (١٢٥٦٣,١٤٤ د.ك) لإطفاء الخسائر في السنوات السابقة، ثم انعقدت الجمعية العامة العادية وغير العادية بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦، ووافقت على إلغاء القرار الأخير بتخفيض رأس مال الشركة، كما وافقت على زيادة رأس المال من أربعين مليون دينار إلى (خمسين مليون دينار) وتم تعديل عقد التأسيس على هذا النحو والتأشير بذلك في السجل التجاري، وعندما طلبت الشركة من وزارة التجارة والصناعة تحديد موعد اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة للنظر في البيانات المالية لها عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١ لم تستجب الوزارة لطلبها، ثم فوجئت بصدور قرارها رقم (٢٨١) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ والذي نص على أن "تتخذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأن

حل شركة مجموعة الكويت الإعلامية بقوة الأثر القانوني المترتب على تطبيق المادة (٢٩٧) فقرة (٣) من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣ ولائحته التنفيذية"، كما صدر قرار وزير الإعلام رقم (٨٥٨) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤ والذي نص على أن "يلغى بحكم القانون ترخيص بث القنوات الفضائية المرئية التالية: ١- قناة (الوطن الفضائية). ٢- قناة (الوطن بلس). ٣- قناة (الوطن غناوي). وذلك لزوال الصفة القانونية للشركة المرخص لها ببث تلك القنوات ..."، وقد تظلمت الشركة من القرار الأول لمخالفته أحكام قانون الشركات لأن وزارة التجارة والصناعة لا تختص بإصدار أي قرارات تتعلق بإنقضاء الشركات وحلها إذ ينعقد هذا الاختصاص للجمعية العامة غير العادية للشركة وحدها، وكذلك لعدم صحة السبب الذي استند إليه هذا القرار وهو هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، ومن ثم أقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

كما أقام الطاعن أيضاً الدعوى رقم (٣١٢٨) لسنة ٢٠١٥ إداري/٩ على المطعون ضده الثاني، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم (٨٥٨) لسنة ٢٠١٥ الصادر من وزير الإعلام بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤ واعتباره كأن لم يكن وما يترتب على ذلك من آثار، وبإلزام جهة الإدارة بأن تؤدي له مبلغ (٥٠٠١ د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالشركة بسبب هذا القرار، وذلك على سند من القول أن القرار المطعون فيه قد صدر استناداً إلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٢٨١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، على الرغم مما شابه من عيوب وأنه محل للطعن أمام القضاء، فضلاً عن أن حل الشركة لا يؤدي إلى زوال شخصيتها الاعتبارية إذ تظل قائمة حتى انتهاء إجراءات التصفية، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته المشار إليها.

ضمت محكمة أول درجة الدعويين للارتباط، وحكمت بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٢ برفضهما، فأستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئنافين رقم (٢٦٥٦) لسنة ٢٠١٥ و(١٢٠) لسنة ٢٠١٦ إداري/٧، ودفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣، واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم (٤٢٥) لسنة ٢٠١٣، وبعدم دستورية القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات، واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠١٦، وبجلسة ٢٠١٧/٥/٢٣ قضت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٩، وقيدت في سجلها برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧، طلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٧/١١/١٥على الوجه المبين بمحضرها، وقررت اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إدارة الفتوى والتشريع قدمت مذكرة بدفاع (المطعون ضدهما) ضمنتها دفعاً بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة، بمقولة أنه قد أقيم ممن لا يملكه قانوناً لانتهاء التوكيل الممنوح من الطاعن للمحامي بمباشرة إجراءات الدعاوى القضائية ومنها

اتخاذ إجراءات الطعن أمام المحكمة الدستورية، لزوال صفة الطاعن بقوة القانون كممثل قانوني للشركة .

لما كان ذلك، وكان من المسلم به كأصل غير قابل لأي جدل أنه لا يجوز أن يُبدى أمام هذه المحكمة دفعاً يتصل في حقيقته بموضوع الخصومة القضائية ويتوقف الفصل فيه على الفصل في موضوعها.

وكان الحاصل ـ على نحو ما هو ثابت بالأوراق ـ أن هذا الدفع قد سبق لإدارة الفتوى والتشريع أن أبدته أمام محكمة الموضوع فرفضته، وبالتالي فليس لها ـ من بعد ـ أن تجادل في ذلك أمام هذه المحكمة، والمنازعة في صفة الطاعن وممثله القانوني بعد أن تناولت محكمة الموضوع الرد على هذا الدفع مما يغدو معه ما أثارته إدارة الفتوى والتشريع في هذا الخصوص حرياً بالالتفات عنه.

وحيث إنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز أن يختصم في الطعن إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثالث (رئيس مجلس الوزراء بصفته) لم يختصم في الدعوى الموضوعية، وبالتالي فإنه لا يجوز اختصامه في الطعن لانتفاء صفته، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة له.

وحيث إن الطعن ـ فيما عدا ما تقدم ـ استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣، واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم (٤٢٥) لسنة ٢٠١٣،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات، واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠١٦، على سند من أن المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية قد تم إلغاؤها بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ الذي اعتمد نفاذه بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ صدور المرسوم بقانون المشار إليه في ٢٠١٢/١١/٢٦، فلم يعد أي نص من نصوصه قابلاً للتطبيق لا حالاً ولا مستقبلاً، وأن اعتماد نفاذ القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بأثر رجعي لا يكفي بذاته للقول بعدم دستوريته، في حين أن المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ قد طبق فعلاً على الشركة الطاعنة بإصدار وزير التجارة والصناعة القرار رقم (٢٨١) لسنة ٢٠١٥ بحل الشركة استناداً إلى المادة (٢٩٧) فقرة (٣) منه، وظلت لائحته التنفيذية سارية حتى صدور اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٢، أما القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ فقد صدر لمحاولة تطهير عيب عدم الدستورية الذي اعتور المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ لمخالفته المادة (٧١) من الدستور، وافتقد شرط العمومية والتجريد لاعتماد نفاذه بأثر رجعي اعتباراً من ٢٠١٢/١٢/٢٦ بقصد المحافظة على استمرار سريان قرار حل الشركة رقم (٢٨١) لسنة ٢٠١٥ وحتى يتم تطبيقه على النزاع الموضوعي بشأن ذلك القرار على الرغم من أن الآثار القانونية المترتبة على تطبيق المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ على الشركة قد تكونت واكتملت في ظل العمل بأحكامه، ومن ثم فلا تكفي الأسباب التي أوردها الحكم المطعون فيه لحمل قضائه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة

ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور، كما أنه من المقرر أيضا أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلص إلى عدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣ ولائحته التنفيذية رقم (٤٢٥) لسنة ٢٠١٣ قد زالا بصدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ الذي نص على إلغاء المرسوم بقانون المشار إليه، وعلى أن يعمل به بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦، وبالتالي لم يعد المرسوم بقانون موجوداً، ولا يصلح لأن يكون محلاً للتطبيق لا حالاً ولا مستقبلاً، ولن تطبق المحكمة أي حكم من أحكامه، أما القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ فإن الادعاء بأنه قد صدر لمحاولة تطهير عيب عدم الدستورية الذي لحق بالمرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ فهو عدا عن أنه لا يصادف محلاً من قضاء الحكم لا يعدو أن يكون ادعاءاً لا يصلح في ذاته لوصم ذلك القانون بعدم الدستورية، كما أن اعتماد نفاذه بأثر رجعي اعتباراً من ٢٠١٢/١١/٢٦ جاء متوافقاً مع المادة (١٧٩) من الدستور التي أجازت للسلطة التشريعية إصدار قوانين ذات أثر رجعي في غير المواد الجزائية.

متى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه إنما يكفي لحمل قضاء الحكم بعدم جدية الدفع في هذا الشأن، فإن الطعن عليه في هذا الشق يكون قد أقيم على غير أساس، دون أن ينال من ذلك القول بأن المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ قد طبق فعلاً على الشركة الطاعنة ورتب آثاره القانونية في ظل العمل بأحكامه، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يطبق نصوص ذلك المرسوم بقانون ولم يتخذها سنداً لقضائه،

وبالتالي فإن الدفع بعدم دستوريته لا يصادف محلاً في هذا القضاء، كما أن رقابة هذه المحكمة لا تمتد إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع الموضوعي، إذ يخضع ذلك لرقابة المحكمة التي تنظر الطعن في ذلك الحكم.

أما القول بأن القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ قد افتقد شرط العمومية والتجريد لصدوره بقصد تطبيقه على حالة وحيدة هي النزاع المثار بشأن قرار حل الشركة الطاعنة وحتى يستمر سريان هذا القرار، فإنه وبالرغم من أنه لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً لا دليل عليه ، فإن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن رقابتها القضائية على دستورية التشريعات لا تستطيل إلى ما يجاوز ذلك بالبحث والتنقيب عن النوايا والبواعث التي عساها أن تكون قد دفعت السلطة التشريعية إلى إقرار القانون بالصورة التي صدر بها.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، يتعين القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثالث.

ثانياً: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**